

قرار وزاري رقم (119) لسنة 2023

بشأن تعديل لائحة المعارض المؤقتة

وزير الدولة لشئون البلدية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018 وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 363/2009 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 930 لسنة 2019 بشأن لائحة المعارض المؤقتة.
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/م ق 11/152/2022) المتخد باجتماعه رقم (1) لدور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الثالث عشر المنعقد بتاريخ 19/12/2022.
- ولتضييق المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

تستبدل المادة السادسة من القرار الوزاري رقم 930 لسنة 2019 بشأن لائحة المعارض المؤقتة بالنص التالي:

يسمح بإقامة المعرض المؤقت مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وفي حالة الترخيص بإقامة المعرض مدة أقل يجوز تدبيذه بما لا يتجاوز تلك المدة، ويستثنى من شرط المدة المعرض المؤقت المقامة على الموقع المخصصة لشركة المشروعات السياحية.

مادة ثانية

يستبدل البند رقم (2) بال المادة السابعة من القرار الوزاري رقم 930 لسنة 2019 بشأن لائحة المعارض المؤقتة بالنص التالي:

2- يتم استيفاء رسم قدره (1000) ألف دينار كويتي عن إصدار الموافقة التنظيمية للمعارض التجارية المؤقتة عن المساحة التي لا تتجاوز (500) خمسة متر مربع وفيما زاد عن هذه المساحة يتم استيفاء رسم قدره دينار عن كل متر مربع يضاف إليها ، يغنى منظم المعرض التجاري المؤقت الذي يقام على الموقع المخصص لشركة المشروعات السياحية من تلك الرسوم مع عدم الإخلال بحق الشركة من استيفاء أي مبالغ من نظر السماح له باستغلال تلك المساحة .

مادةثالثة

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون البلدية

عبدالعزيز وليد عبدالله المعجل

صدر في: 13 رمضان 1444 هـ

الموافق: 4 ابريل 2023 م